

السؤال

كنت مرة نائماً بعد الظهر بعد أن تناولت وجبة الغداء، رأيت حلماً ثم احتلمت، استيقظت حين أذن لصلاة العصر، كان الجو بارداً جداً فلم أستطع أن أغتسل أزلت آثار المني من سروالي وتيممت وصليت العصر .
هل فعلت الشيء الصحيح ؟ هل يجب الاغتسال بعد الاحتلام ؟ أم يكفي إزالة آثار المني والوضوء لكي أكون طاهراً ؟ في الحقيقة وبسبب البرد فقد اغتسلت بعد عدة أيام وكنت أصلي كل هذه الأيام بنفس الملابس .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن من رحمة الله بعباده أن التكليف يسقط مع العجز عنه ، لقوله تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ومن ذلك عدم القدرة على الاغتسال من الجنابة ، فمن لم يستطع أن يغتسل لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ فله أن يتيمم ولا إعادة عليه ؛
لحديث عمرو بن العاص قال : " احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةٍ ذاتِ السُّلاسلِ فأشفقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ فتيممتُ ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ فذكروا ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهُ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " رواه أبو داود (334) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (323) وعلقه البخاري .

فإذا كنت في مكان ولا تجد ما تسخن به الماء وتخشى المرض لو اغتسلت بالماء البارد ففعلك صحيح ولا إعادة عليك .